Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت: ألَمْ تقل لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن؟ قال هي: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم» اهـ.

قال في فتح الباري تأول القاضيان عبدالوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي ﷺ في الصلاة فرض يعصى المرء بتركها وأنه حكم يختص به ﷺ. وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: وعند المالكية أيضاً قولان والمعتمد صحتها حياً كان ﷺ أو ميتاً وألغز في ذلك بعضهم بقوله:

يـا فقيـه شخـص تكلم عمـداً ... في صلاة ولم يـرد إصلاحـا
لصـلاة وبعـد ذلـك قلتـم ... تلـك صحـت وحـازهـا ذا نجاحـا

وقد كنت أجبت لغزه هذا فقلت:

مـن دعـاه النبي وهـو يصلي ... فليجبـه جـواب لغـزك لاحـا
وانظـر الفتـح في حـديـث المعلى ... نجلـه تنظـر النقـول الصحـاحـا

قال ابن العربي في الجزء الأول من الأحكام في الكلام على الآية المذكورة ما نصه: قال الشافعي هذا دليل على أن الفعل الفرض أو القول الفرض إذا أتى به في الصلاة لا يبطل الصلاة لأمر النبي ﷺ لأبيّ بالإجابة وإن كان في الصلاة. وقد بينا في غير موضع أن هـذه الآيـة دليـل على وجـوب إجـابـة النبي ﷺ وتقديمها على الصلاة، وهل تبقى الصلاة معها أم تبطل! مسألة أخرى وقد قررناه على وجهه في مسائل الخلاف أهـ. كلامه بلفظه.

قلت: حديث أبيّ الذي أشار إليه أخرجه مالك والترمذي وصححه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب وهو يصلي فقال: «يا أبي، فالتفت